أبرزها صك الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي نصّ في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة منه، على ان «لكل فرد حقاً في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده». وتنصّ المادة الثانية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان «لكل فرد حرّية مغادرة أي بلد ما بما في ذلك بلده». وفي مكان آخر من العهد المذكور وُضع نصّ على انه «لا يجوز حرمان أحد تعسّفاً من حق الدخول الى بلده».

ونظراً الى ما بلغه الاعلان العالمي لحقوق الانسان من اهتمام والتزام من قبل الدول عموماً، فقد تجاوز كونه اعلاناً، أو اقراراً، صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متّخذاً صفة المعاهدة الدولية، الأمر الذي منحه القوة الالزامية واعتبار أحكامه ضمن مبادىء القانون الدولي، متخذاً مكانته الأولى في سلّم الشرعة الدولية لحقوق الانسان. واذا كان هناك من تشكيك، أو لبس، في المركز القانوني للاعلان، فان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أُصدر بشكل اتفاقية دولية، وهو، لذلك، ملزم للدول التي غدت أطرافاً فيه.

ومن جهته، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في العام ١٩٧٣، بعد ان كان أكد أولاً في العام ١٩٤٦ مبدأ حق العودة، على مشروع مبادىء بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد وفي العودة الى بلده. وقرّر المجلس، أيضاً، ان تستمر لجنة حقوق الانسان في ابقاء هذا العنصر الهامّ من عناصر حقوق الانسان على جدول أعمالها. وينص مشروع المبادىء على ما يلي:

(أ) يحق لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، سواء على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، او الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الزواج، أو أي مكان آخر، ان يعود الى بلده.

(ب) لا يُحرم أحد، تعسّفاً، من جنسيته، أو يُرغم على التخلّي عن جنسيته كوسيلة لتجريده من حق العودة الى بلده.

(ج) لا يُحرم أحد، تعسّفاً، من حق دخول بلده.

(د) لا يُنكر على أحد حق العودة الى بلده على أساس انه لا يملك جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى.

ان الآراء الفقهية القانونية والصكوك الدولية المذكورة أعلاه تبيّن، بوضوح، ان حق العودة الطبيعي والمتأصل هو احدى قواعد القانون الدولي المعترف بها، بوصفه أحد «مبادىء القانون العامة التي أقرّتها الامم المتمدنة». بيد انه، بالاضافة الى اثبات حق العودة بوصفه مبدأ عاماً من مبادىء القانون الدولي، أثبتت الارادة الدولية، كما تنجلي من خلال الامم المتحدة، حق عودة الشعب الفلسطيني، على وجه التحديد، الى وطنه.

## توصيات وسيط الأمم المتحدة

جعل الكونت برنادوت، خلال قيامه بمهمّة التوسّط في فلسطين، من محاولة الحصول من اسرائيل على الاعتراف بحق الفلسطينيين في العودة، واحدة من أولويات مهمّته. وقد بعث بتاريخ ٢٦ تموز ( يوليو ) ١٩٤٨ ببرقية الى حكومة اسرائيل المؤقتة قال فيها: «ان قرار مجلس الامن الدولي المؤرخ في ١٥ تموز ( يوليو ) يحثّ الطرفين على الاستمرار في محادثاتهما مع الوسيط بروح من التوفيق والتنازلات المتبادلة لتسوية جميع النقاط موضع الخلاف بطرق سلمية ...» ومن النقاط موضع الخلاف عودة اللاجئين العرب، الذين أُجبروا على الفرار بسبب حالة الحرب، الى ديارهم في المنطقة